

الانتصار

[300] لا يوجب فيها الاشهاد وإنما هو مستحب فيها فثبت أن الأمر بالاشهاد راجع إلى الطلاق. فإن قيل: كيف يرجع إلى الطلاق مع بعد ما بينهما؟ قلنا: إذا لم يلق إلا بالطلاق وجب عوده إليه مع بعد وقرب. فإن قيل: أي فرق بينكم في حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة، وبيننا إذا حملنا الأمر بالاشهاد هاهنا على الاستحباب ليعود إلى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام؟ قلنا: حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل، ورد الشرط إلى ما بعد عنه إذ لم يلق بما قرب ليس بعدول عن حقيقة ولا استعمال توسع وتجوز، والقرآن والخطاب كله مملوء من ذلك. قال الله تعالى: (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه (1) والتسبيح وهو متأخر في اللفظ لا يليق إلا بالله تعالى دون رسوله (عليه وآله السلام)). (مسألة) [169] [ألفاظ الطلاق] ومما انفردت الإمامية به: أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ واحد وهو قوله أنت طالق ولا يقع بفارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبك على غاربك وبخلية وبرية وبته وبتلة وكل لفظ ما عدا ما ذكرناه. واختلف الفقهاء في ألفاظ الطلاق. فقال أبو حنيفة: لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي

(1) سورة الفتح: الآية 8 و 9.
